

بسم الله الرحمن الرحيم



وحدة اللوازم

جامعة مؤتة

شروط دعوة عطاء

العطاء رقم ١٠ / ل / ر / ٢٠٢٥

الموضوع / تقديم خدمات تنظيف مباني الجامعة



موعد الاغلاق: ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥



عطاء رقم 10/ل ر/2025

تقديم خدمات تنظيف مباني الجامعة

السادة يرجى موافاتنا بأسعار المواد المبين تفاصيلها بالكشف المرفق المكون من (١٠) صفحات، وتسليمها الى وحدة اللوازم / دائرة المشتريات في موقع جامعة مؤتة / الكرك - الجمع الإداري بالظرف المختوم مكتوب عليه اسم المناقصة ورقمها واسم المتعهد ورقم التلفون والفاكس الخاص بالتعاقد على أن يتزامن المتعهد بما يلي :

توقيع رئيس اللجنة:



- ١ آخر موعد لتسليم العروض يوم الاحد تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٥ ، قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً.
- ٢ ثمن نسخة العطاء (٣٠٠) ثلاثة دينار غير مسترد وتشترى عن طريق مكتب ارتباط الجامعة / عمان، أو عن طريق وحدة اللوازم / الجمع الإداري، ويكون اخر موعد لبيع النسخ يوم الاحد تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٥ لغاية الساعة الحادية عشرة صباحاً.
- ٣ ارفاق رخصة المهن وشهادة التسجيل والخبرات ووصل ثمن النسخة الخاصة بالتعاقد بالعرض.
- ٤ تقديم العرض (نسخة أصلية، نسخة إلكترونية "Word" أو "Excel").
- ٥ تقديم كفالة دخول للعطاء بنسبة ٣٪ من قيمة العرض، وشيك مصدق كحسن تنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة الإحالة في حالة ثمت الإحالة.
- ٦ تدفع الطوابع القانونية وأية رسوم تتربّ على قرار الإحالة خلال ١٠ أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
- ٧ تقديم الأسعars شامله الضريبة العامة على المبيعات وشاملة الرسوم الجمركية واية رسوم وضرائب.
- ٨ عرض الأسعار المقدم من المناقص جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- ٩ المواد المطلوبة قابلة للزيادة او النقصان بنسبة ٢٥٪.
- ١٠ صلاحية العرض (٩٠) يوم على الأقل.
- ١١ يتم فتح العروض المقدمة بعد ربع ساعة من وقت الاغلاق المبين أعلاه.
- ١٢ للجامعة الحق بإلغاء العطاء دون ذكر الأسباب.
- ١٣ تعتبر شروط نظام المشتريات الحكومية رقم ٨ لعام ٢٠٢٢ وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه جزء لا يتجزأ من شروط العطاء وتكون شروطه هي المرجحة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علمًا بأن شروط النظام المشار إليه أعلاه على موقع الجامعة (العطاءات)).

التوقيع:

رقم الهاتف:

اسم المناقص:

التاريخ

الخلوي:

الخطم:



(نموذج عرض المناقصة)

السادة رئيس وأعضاء لجنة الشراء/ جامعة مؤتة.

بناء على دعوة العطاء/ مناقصة رقم / / ٢٠ م ووفقا للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فأني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بالتنفيذ حسب الأسعار والشروط الواردة في هذا العرض.
وإنني التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوما اعتبارا من تاريخ إغلاق العطاء.

هذا ونعلم أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على مقدم أقل الأسعار.

كما وأعلمكم بأنني قد قمت بشراء نسخة العطاء بموجب إيصال القبض رقم تاريخ / / ٢٠١٥،

وارفق بطيه التامين المطلوبة بقيمة (.....) بموجب كفالة/ شيك رقم تاريخ / /

الصادر من السادة

اسم المناقص: المفوض بالتوقيع

الاسم:

التوقيع:

الخاتم:

(هاتف أرضي	العنوان:
(هاتف محمول	
(فاكس	
(ص.ب	

الرقم الوطني للمنشأة () .

الرقم الضريبي للمنشأة () .

- يجب أن يعبأ النموذج بالكامل وأن يرفق مع العرض عند تسليمه للجامعة.



تحتاج جامعة مؤتة إلى اللوازم / الأشغال / المواد المكتبية / الخدمات، المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة

التالية:

الشروط العامة

- ١- يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً على الآلة الكاتبة أو مكتوب بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وعندها على المشترك إرفاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.
- ٢- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد في تقديمها، وضرورة كتابة اسم المفوض بالتوقيع من ثلاث مقاطع على الأقل.
- ٣- لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة بها من قبل المشترك، باستثناء تبعية المطلوب تبعتها، وإذا أجرى المشترك أيها من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البديل التي تناسبه، فإن بإمكانه تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض، ويتحقق للجنة في هذه الحالة القبول أو الرفض.
- ٤- يقدم العرض من نسخة واحدة ونسخة الكترونية إذا طلب ذلك في ملف وختوم وترفق بالملف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتتضمن العروض في ملف مختوم معنون باسم (لجنة الشراء - جامعة مؤتة) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات.
- ٥- على المشترك أن يبين في عرضه عنوانا ثابتا ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإنما لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.
- ٦- على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أي خطأ قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.
- ٧- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية.
- ٨- على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة مؤتة ولأمرها تأميناً مبدئياً للدخول في العطاء (BID BOND) كفالة مصرافية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية حسب ما ورد في إعلان الصحف الخاص بالعطاء/المناقصة أو حسب ما ورد بالشروط الخاصة للعطاء/المناقصة، وأن تكون صالحة لمدة تسعين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العرض، ولا ينظر في العرض غير المعزز بتلك التأمينات.
- ٩- يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) بقيمة لا تقل عن (١٠%) من قيمة العطاء كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة مؤتة) على صورة



وحدة اللوازم

كفالات مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات، ويحفظ هذا التأمين لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفرق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة لللوازم التي تتطلب ذلك او تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب للأشغال بنسبة (%) من قيمة اللوازم او من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز للأشغال، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة .

د- يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنوعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها ١٥ % خمس عشرة بالمائة من قيمتها الا اذا ورد خالف ذلك في وثائق الشراء وتكون مدة الضمانة من سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خالف ذلك بوثائق الشراء.

ـ ٥- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة مؤتة)، بحيث يتولى المتعهد الحال عليه العطاء الشحن والتخلص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول، إلا إذا ورد خالف ذلك بالشروط الخاصة، وضمن الشروط التالية:

ـ أ- تكون الأسعار شاملة الرسوم الجمركية والضردية وأية رسوم أخرى والضريبة العامة على المبيعات إلا إذا كانت تعليمية من جهات مانحة ينص على خلاف ذلك.

ـ ب- تكون الأسعار غير شاملة الرسوم الجمركية والضردية وأية رسوم أخرى، و شاملة الضريبة العامة على المبيعات إذا كانت المواد المطلوبة تعليمية.

ـ ٦ـ أ- إذا كان المنتج يحقق تعريف المنشأ الأردني أن يتم إرفاق شهادة بذلك استناداً لإحكام المادة ٤/أ من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨.

ـ ب- تقديم شهادة مطابقة من مؤسسة المعاشرات والمقاييس استناداً لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص.

ـ ٧ـ أ- اذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم و/أو الأشغال المطلوبة تتطلب توريد وتركيب وتشغيل فعلى المناقص تضمين عرضه ما يلي:

- تحديد مدة التوريد.

- تحديد مدة التركيب والاستلام الأولى .


- تحديد مدة التشغيل التجريبي.

- تحديد مدة الاستلام النهائي.

ـ ب- وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

ـ ج- وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

ـ ٨ـ أ- تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة وتعرف مدة التسليم بأنها



مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب- تفرض غرامة تأخير كما يلي:

*بنسبة ١،٠٠٠ واحد بـالإلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير للفترة من ١ يوم إلى ٤٥ يوم.

*بنسبة ٢،٠٠٠ اثنان بـالإلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير للفترة من ٤٦ يوم إلى ٦٠ يوم.

*بنسبة ٣،٠٠٠ ثلاثة بـالإلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير للفترة من ٦٠ يوم فما فوق.

* على أن لا يتجاوز قيمة مجموع الغرامات نسبة ١٥٪ من قيمة اللوازم في قرار الإحالة كحد أقصى.

٩- يلتزم المشترك بأسعاره مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط وسيتم استبعاده عند فتح العروض، وفي حال رغبته تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

١٠- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك، وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

١١- أ- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء والتي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة وللجنة أن تتحمل أي عرض مخالف لذلك.

ب- لللجنة قبول اللوازم المعروضة أو رفضها وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب .

١٢- على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار الالزمة للأجهزة مدة سنتين على الأقل بعد انتهاء فترة الصيانة الجانية (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية .

١٣- ترفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة السجل التجاري ساري المفعول، إذا كان العطاء يتعلق باللوازم أو الخدمات أو المواد المكتبية، وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

١٤- تحفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط العطاء ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء إذا طلب منه ذلك.


١٥- يجوز للمشتراك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

١٦- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

١٧- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

١٨- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار لها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

١٩- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تناسب مع التقديرات الموضوعة للعطاء، فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسب ما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة.



- أ - التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسبا .
- ب - إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتراكوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال أو الخدمات بموجبه .
- ج - إعادة طرح العطاء .

- ٢٠ - إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات . فيحق للجنة تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند ، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء ، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي المزمرة ، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشتراك .
- ٢١-أ- للجنة العطاءات الحق في زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم أو مواد مكتبية أو أشغال أو خدمات تقرر توريدها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل ، شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بالأسعار المحددة لها في العطاء ، وأن لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن (٥٢%) من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء أصلًا .
- ب- الاتفاق مع المتعهد الذي أحيل عليه تنفيذ أشغال للجامعة على القيام بأشغال إضافية لم تكن ضمن البند المدرجة في العطاء ، ولكنها ذات علاقة مباشرة بالأشغال المطلوب تنفيذها بموجبه ، على أن لا تتجاوز كلفتها (٥٢%) من مجموع قيمة العطاء الأصلي .
- ٢٢-أ- يقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذ وفقا للشروط والمواصفات المقررة لللوازم والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء ، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملتحقة به ، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءا من ذلك العقد .

- ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة ، ووفقا للشروط والضمانات التي تقررها على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدق على قرار الإحالـة .

- ٢٣- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالـة بالتوقيع على عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار الإحالـة ، فيعتبر مستنكفا عن تنفيذ العطاء ، ويتصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة ، إما إحالـة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكـف وفقا للاعتبارات المنصوص عليها أو إلغاء العطاء وإعادة طرحـه ، وتضمـنـينـ المـتعـهـدـ المـسـتـنـكـفـ فيـ الـحـالـتـيـنـ فـرـقـ السـعـرـ وـأـيـةـ مـبـالـغـ أوـ أـضـرـارـ أـخـرىـ تـلـحـقـ بـالـجـامـعـةـ نـتـيـجـةـ استـنـكـافـهـ ، وـيـحـرـمـ المـتعـهـدـ المـسـتـنـكـفـ أـوـ المـتـخـلـفـ مـنـ الاـشـتـرـاكـ فـيـ أـيـ عـطـاءـ أـوـ أـعـمـالـ لـلـجـامـعـةـ لـلـمـدـدـةـ تـقـرـرـهـاـ اللـجـنـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ .

- ٢٤-أ- إذا تختلف المـتعـهـدـ عنـ تـنـفـيـذـ العـطـاءـ الـذـيـ أـحـيـلـ عـلـيـهـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ أـوـ خـالـفـ أـيـ شـرـطـ مـنـ الـعـقـدـ ،ـ فـيـحـقـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـخـذـ بـحـقـهـ الـإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ أـوـ أـيـاـ مـنـهـ:ـ



(١) مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ، وقيده ابراداً للجامعة.

(٢) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة، وتضمين المعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (٥٪١٥) من ذلك الفرق كنفقات إدارية.

بـ - تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المعهد المستنكف أو المتخلّف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

٢٥ - أـ - يتحمل المعهد الذي أحيل عليه عطاء نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات إذا ارتأت الجهات المستلمة ذلك وعلى نفقة المعهد، وذلك في حال عدم قيامه بتقديم تعهد أو التزام أو فحوصات مخبرية للمواد الموردة صادرة عن جهات رسمية معتمدة لدى الجامعة وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتتحمل المعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

بـ - ترد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

٢٦ - أـ - يدفع المعهد المحال عليه العطاء، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع قبل التوقيع على استلام قرار الإحالة.

بـ - يتحمل المناقص الذي أحيل عليه العطاء الأجر المستحقة عليه عن الإعلان في الصحف اليومية ومهما تكررت مرات الإعلان.

جـ - على المعهد بيان النسبة والرقم الضريبي للضريرية العامة على المبيعات في عرضه وتحديد إن كانت مشمولة بالسعر أـ لا.

٢٧ - الجامعة لن تتحمل أية ضريرية جديدة قد تفرض أو زيادة على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاء والتي يتم فرضها أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد/ أو تأخير هذه الشركات بالتوريد.

٢٨ - يلتزم المعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تفريغ عروضه.

٢٩ - على الشركات غير المسجلة في المملكة مراعاة ما يلي :

أـ - إعلام الجامعة عن اسم الوكيل المعتمد في الأردن وخلاف ذلك إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركة في الأردن .


بـ - الإفصاح عن أية مبالغ دفعت أو ستدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمولات أو أي تسمية أخرى.

٣٠ - تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، على المشترك التوقيع عليها وختمتها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.

٣١ - يشترط توقيع وختم جميع الأوراق الخاصة بالعطاء من قبل المعهد.

٣٢ - يعتبر نظام المشتريات الحكومية لعام ٢٠٢٢ وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه جزء لا يتجزأ من شروط دعوة العطاء وتكون شروطه هي المرجحة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علمًا بأن شروط نظام المشتريات الحكومية لعام ٢٠٢٢ وتعليماته وملحقاته والشروط أعلاه موجودة على موقع الجامعة/ العطاءات).

رئيس اللجنة



- يلتزم المتعهد بإئتمان خدمات أي مستخدم مهما كانت وظيفته خلال ٤٨ ساعة، إذا طلبت الجامعة/ الجهة المشرفة ذلك، دون إبداء الأسباب وللمتعهد الرجوع إلى لجنة الشراء الرئيسية للتظلم في الموضوع ويكون قرارها قطعياً في إعادة العامل للعمل أو تأكيد طلب الجهة المشرفة.
- يكون تبديل أو تغيير أي من العاملين بتقديم طلب من المتعهد مرفق فيه جميع الوثائق المطلوبة لكل مستخدم يقدم للجامعة، لأنأخذ الموافقة عليه.
- تطبق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في قانون العمل الاردني / والأنظمة المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض بينهما، وعليه يجب تقديم عقد عمل من كل عامل يتم التعاقد معه لصالح الجامعة/ الجهة المشرفة.
- ١ - يحق للجامعة بإلزام المتعهد زيادة او نقصان عدد العمال بنسبة ٢٥٪ قبل الإحالة إذا دعت الحاجة وبنسبة ٣٥٪ بعد الإحالة وموافقة الطرفين ونقصان بنسبة ٥٠٪ بموافقة الطرفين.
- ٢ - يلتزم المتعهد بتخصيص مراقب عدد (٢) يكونا مشرفين على العمال وعلى نفقة المتعهد، بحيث يكونا مختلفين عن (ضابط الارتباط)، وبخلاف ذلك تقوم الجامعة/ الجهة المشرفة باختيار مراقب على نفقة المتعهد.
- ٣ - يلتزم المتعهد بتوفير بديل عن العامل المتغيب او المجاز ويكون العمل بكامل العدد وجميع أيام العمل المطلوبة، وفي حال عدم توفر بديل يخصم اجرة العامل وما يتربّ عليه من غرامات من مستحقات المتعهد.

ثالثاً: ساعات العمل:


- ١ - يكون دوام عامل المتعهد من الساعة السابعة صباحاً بكامل عدد مستخدميه وبواقع ٤٨ ساعة أسبوعياً، وحسب برنامج العمل اليومي المقدم من قبل الجامعة/ الجهة المشرفة.
- ٢ - يحق للجامعة طلب دوام جميع أو بعض مستخدمي المتعهد أيام العطل الرسمية إذا اقتضت الحاجة لذلك، ويتم وضع آلية للدوام يتفق عليها ما بين الجامعة/ الجهة المشرفة والمتعهد وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ويخضع العاملين لنظام البصمة المعمول به في الجامعة.
- ٣ - تتحسب مغادرات العمال من الدوام وتخصم من مستحقات الشركة نهاية كل شهر.

رابعاً: المعدات والمواد والأدوات:

- تلتزم الجامعة بتوفير كافة مستلزمات عمليات التنظيف من مواد ومعدات.

خامساً: العقوبات والغياب:

- ١ - تقوم الجامعة بحسّم يوم عمل + (١٠٪) نفقات إدارية من المتعهد عن اليوم المحسوم عن كل يوم يتغيب فيه العامل.
- ٢ - تفرض غرامة على المتعهد قيمتها (١٢٥) دينار في حال عدم التزام أي من عمال المتعهد القيام بالواجبات الموكولة إليهم وحسب برنامج العمل اليومي.
- (٧)



٣- تقوم الجامعة بتحرير المخالفات المالية ضمن نموذج معتمد ويوثق فيها التاريخ والموقع والمخالفات وترفع للشئون المالية، لحسمها من مستحقات المعهد.

٤- في حال عدم الالتزام بالزي الموحد يحق للجامعة تغريم المعهد مبلغ(٥) دنانير عن كل عامل غير ملتزم بارتداء الزي أو نظافته.

٥- في حال استمرار المخالفات وتكرارها من قبل المعهد سواء مخالفات العاملين أو مخالفات الإخلال بشروط العطاء يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة دون الحاجة إلى أي إخطار عدلي:

أ) استئجار عمال النظافة على نفقة المعهد مهما بلغت التكاليف.

ب) مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المعهد.

ج) فسخ العقد دون إخطار أو إشعار المعهد ومطالبته بالتعطل والضرر الذي يلحق بالجامعة، ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

سادساً: برنامج التنظيف:

أ) الأعمال المطلوبة يومياً :

١- تفريغ سلات المهملات أينما وجدت وتنظيفها ووضع أكياس بلاستيكية فيها.

٢- تنظيف منافض السجاد وغسلها بالماء والصابون وتنسيفها.

٣- نفض الغبار عن الأثاث.

٤- تنظيف الأجهزة المكتبية الموجودة في المكاتب والقاعات والمخابرات ومراقبة عدم تعطيلها أو إتلافها.

٥- مسح الرجاج والمرايا أينما وجدت.

٦- نفض الغبار عن الكتب ورفوف الخزائن أينما وجدت.

٧- شفط الغبار عن السجاد والملوكيت.

٨- تنظيف المكاتب وقاعات التدريس والمرات والأدراج والدرزينات.

٩- جمع النفايات ووضعها بأكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ووضعها في الأماكن المخصصة لها.

١٠- تنظيف وتعقيم مقاعد الحمامات والمباول والمقابس والحنفيات وعلى مدار اليوم.

١١- تنظيف أرضيات المرافق الصحية وشطفها ومسحها بماء مطهره ومعطره على مدار اليوم.

١٢- تنظيف الساحات الخارجية والأرصفة حول المباني المشمولة بالعطاء.


١٣- وضع منع التكلس في مقاعد الحمامات.

١٤- تنظيف الصور والملعقات ولوحات الإعلانات.

١٥- إبلاغ دائرة الخدمات عن أي عطل في التمديدات والمرافق الصحية.

١٦- تنظيف الألواح الدراسية بالمادة المناسبة.

(٨)



- ١٧ - إزالة جميع الملصقات عن الجدران والارضيات والممرات والابواب والشبابيك والسجاد والموكيت أينما وجدت.
- ١٨ - تنظيف كولارات الماء الموجودة وتلميعها.
- ١٩ - تنظيف الشوارع المؤدية إلى المباني والكليات المشمولة في العطاء والتي يتم الاتفاق عليها.
- ٢٠ - أي أعمال أخرى يتم الطلب من المتعهد انجازها من وحدة الخدمات العامة.
- للمتعهد إضافة أو تعديل أية أعمال يومية يراها مناسبة ضمن عرضه.

ب) الأعمال المطلوبة أسبوعياً:

- ١- شطف القاعات أسبوعياً وكلما دعت الحاجة لذلك.
- ٢- غسل وفرك الأدراج والدربزينات بالماء والصابون.
- ٣- تلميع البلاط والأرضيات.
- ٤- شطف وتنظيف المكاتب والممرات والساحات الداخلية بالماء والصابون والمواد المعطرة واللازمة.
- ٥- تنظيف الأثاث في القاعات والمكاتب.
- ٦- أي أعمال يتم تحديدها من قبل وحدة الخدمات العامة للمتعهد لتنفيذها.

سابعاً: شروط أخرى:

- ١- على المتعهد تأمين زي موحد خاص لجميع المستخدمين، وأن يكون نظيفاً باستمرار، وعليه شعار وباجات الشركة بشكل واضح عليها الاسم والمهنة والصورة الشخصية للمستخدم وأن يتم الالتزام بارتدائه دائماً.
- ٢- الجامعة غير مسؤولة عن أية أمور مالية أو إدارية أو قانونية أو تأمينية أو صحية أو عمالية تتعلق بالعاملين لدى المتعهد وغير ملزمة بالقيام بأية مراسلات تتعلق باستخدام العمالة أو تصاريح العمل.
- ٣- يتلزم المتعهد بقرارات وبلاغات رئاسة الوزراء وقرارات الجامعة الصادرة بخصوص تعطيل الدوام في الأعياد والمناسبات الرسمية.
- ٤- أي تخريب أو تلف أو تعطيل ينشأ عن سوء استخدام من قبل عمال/ عاملات المتعهد لمواد التنظيف أو سوء استعمال الأدوات والمواد يتم إصلاح أو استبدال ما تم إتلافه على حساب المتعهد.
- ٥- تقدم الجامعة الماء والكهرباء اللازمين لعملية التنظيف مجاناً للمتعهد وتتوفر له الأماكن أو الغرف اللازمة في كل مبني لغايات وضع المواد أو استخدام العاملين وحسب الإمكانيات المتوفرة.
- ٦- يتم دفع المستحقات للمتعهد بموجب مطالبة شهرية وبتناسب من الجهة المشرفة في الجامعة، ترفع إلى وحدة الشؤون المالية للصرف بعد أن يتم التتحقق من تصفية الأمور مع الضمان الاجتماعي / وضريبة الدخل شهرياً.

(٩)



- ٧ - للمتعهد تقديم أية إضافات أو شروط تخص العطاء وغير واردة ضمن الشروط العامة أو الخاصة يراها مناسبة ضمن عرض السعر المقدم منه قابل للقبول أو الرفض.
- ٨ - تكون مسؤولية الأشراف من قبل الجامعة من خلال وحدة الخدمات العامة أو أي لجنة تشكلها الجامعة وتقدم التقارير اللازمة عن سير العمل ورفعها إلى لجنة الشراء الرئيسية.
- ٩ - الحافظة على ممتلكات الجامعة وموجوداتها والممتلكات الخاصة للموظفين والطلبة من أي عبث أو خراب أو عطل أو سرقة ويكون المتعهد مسؤولاً عن تقديم التعويض المادي عن أي ضرر ينبع عن المستخدمين لديه ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك.
- ١٠ - تسلم المفروقات التي يعثر عليها أي من المستخدمين إلى دائرة الأمن الجامعي، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية القانونية والمالية.
- ١١ - عدم التجمع أو الاعتصام من قبل العمال/ العاملات في العطاء داخل الحرم الجامعي أو مداخل الجامعة الرئيسية لأي سبب من الأسباب وتحت طائلة المسؤولية.
- ١٢ - يقوم المتعهد باصدار تصاريح مؤقتة من الأمن الجامعي للسيارات والمركبات التي يستخدموها للدخول إلى الحرم الجامعي.
- ١٣ - لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية أو تعويض مالي في حالة إصابة أي من المستخدمين بإصابة عمل وتكون المسؤولية كاملة على المتعهد.
- ١٤ - يتم تنظيم اتفاقية بين الجامعة والمتعهد.
- ١٥ - على المتعهد عمل تصاريح خاصة لجميع العاملين لديه في الجامعة للدخول إلى الحرم الجامعي موضحاً عليه الاسم الرباعي والصورة الشخصية والوظيفة، وخلافاً لذلك لن يتم إدخاله الحرم الجامعي.

ثامناً: المرافق المشمولة بعطاء التنظيف:

يتم توزيع العمال حسب الحاجة وبالتنسيق ما بين المتعهد ووحدة الخدمات العامة في الجامعة.

(١٠)